

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-370 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 15 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 53 وطبقا للمادتين 5 و38 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بـدفاتر التعليمات المعمارية الخاصة، الإطار المرجعي للمبنى المدمج مع محيطه الثقافي ومنظره الطبيعي.

المادة 3 : تهدف دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة إلى ضمان إنتاج معماري وعمراني منسجم مع محيطه.

المادة 4 : توجه دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة لكل المتدخلين في التسيير والترقية والإنتاج المعماري والحضري.

مرسوم تنفيذي رقم 23-401 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد كفاءات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل، لا سيما المواد 5 و38 و53 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

الخاصة إلى المصالح التقنية المعنية لإبداء الرأي في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها.

المادة 11 : تتم الموافقة على دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة من طرف اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، بعد إبداء رأي المصالح التقنية المستشارة، وترسلها إلى السلطات المعنية قصد الموافقة، حسب الحالة، بموجب :

- قرار من الوالي المختص إقليميا، عندما يغطي الإقليم ولاية واحدة،

- قرار من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية وال عمران، عندما يغطي الإقليم أكثر من ولاية.

المادة 12 : تبليغ دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة الموافق عليها إلى :

- الوالي المختص أو الولاية المختصين إقليميا، في حالة ما إذا كانت الموافقة على دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة من اختصاص الوزير المكلف بالهندسة المعمارية وال عمران،

- المصالح المعنية على مستوى الولاية أو الولايات،

- المجالس المحلية المعنية لنقابة المهندسين المعماريين.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-402 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-92 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمتضمن إنشاء مؤسسات عمومية للنقل الحضري وشبه الحضري.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

المادة 5 : تطبق دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة على مستوى الجماعات المحلية التي تتضمن أقاليمها خصوصيات معمارية.

الفصل الثاني

كيفية إعداد دفاتر

التعليمات المعمارية الخاصة

المادة 6 : يتم إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة من طرف الجماعات المحلية واللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني.

المادة 7 : يتم إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة، بعد تحديد محيط دراسة الأقاليم التي تتضمن خصوصيات معمارية، بموجب قرار من :

- الوالي المختص إقليميا،

- الوزير المكلف بالهندسة المعمارية وال عمران عندما يغطي الإقليم أكثر من ولاية.

المادة 8 : يتم إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة على مرحلتين (2) :

المرحلة الأولى : التشخيص، ويتضمن :

- تحديد الخصائص التراثية والإمكانات المعمارية وال عمرانية والمناظر الطبيعية،

- تحديد العناصر غير المتناسقة في تشكيلة المبني وال عمران والمنظر الطبيعي.

المرحلة 2 : إعداد الدليل المرجعي، ويتضمن :

- توجيهات تتكفل بالخصائص التراثية والإمكانات المعمارية وال عمرانية والمناظر الطبيعية التي تم تشخيصها،

- اقتراحات حلول مناسبة لعدم التناسق المشخص، قصد تحقيق انسجام وظيفي فعال وناجع.

المادة 9 : يتم إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة في شكل ورقي ورقمي، وتتضمن الوثائق الآتية :

- وثائق بيانية على مقياس يمكن قراءته حسب مستوى التفاصيل المطلوبة،

- وثائق مكتوبة في شكل تقارير.

المادة 10 : ترسل اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني دفاتر التعليمات المعمارية